

من وزيرة المالية إلى

الموضوع : حول تطبيق المعلوم على الاستهلاك بعنوان عمليات خلط وتعبئة بالضغط
« aérosols ».

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 8 سبتمبر 2021.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم مقيمة بتونس لها صفة مصدر جزئي تتولى إنجاز عمليات المناولة لإنتاج "الأيروسول" « aérosols » وتعبئته لفائدة شركات أخرى مع توفير مادة الكحول الذي يعتبر من مكونات الأيروسول (معطرات الجو، مزيل العرق، مضاد للجراثيم منظف سيارات ، عطورات ...).

وطلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة المعلوم على الاستهلاك لعملية الخلط والتعبئة وكيفية فوترة المعلوم على الاستهلاك الموظف على مادة الكحول التي توفرها شركتكم.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه تخضع للمعلوم على الإستهلاك كل المواد المنصوص عليها بالجدول المدرج بالملحق للقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2018 وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المذكور.

وحيث أن اقتناءكم لمادة الكحول تخضع للمعلوم على الإستهلاك، فإنه يندرج عليكم التنصيص ضمن الفواتير التي تصدرونها على نفس المعلوم على الإستهلاك الذي تحمّله مادة الكحول عند الاقتناء وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك.

هذا ويمكن لحرفانكم طرح المعلوم على الإستهلاك المنصوص عليه بالفواتير التي تصدرها شركتكم والموظف على مادة الكحول في صورة أنّ هذه المادّة تدخل كليا في تركيب المنتجات وذلك من المعلوم على الإستهلاك الموظف على منتجاتهم الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك والمدرجة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المذكور أعلاه.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها